



تقرير حوكمة الشركات لقطر للوقود "وقود" عن العام ٢٠١٤ (المُعَدَّل)



السادة المساهمون الكرام ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

التزاماً من قطر للوقود بإحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والصادر عن الهيئة عام ٢٠٠٩ وتعديلاته والتزاماً منا بقواعد ومبادئ الحوكمة الرشيدة يسرنا أن نرفع لحضراتكم تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٤ وهو التقرير الخامس الذي تقوم وقود بإعداده ونشره وذلك لإفساح المجال أمام مساهميننا وشركائنا في العمل وموظفي الشركة للاطلاع على جهودنا المستمرة في هذا المجال ، وللتعرف على سقف المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتقنا تجاه مساهميننا الكرام والأطراف الأخرى ذات العلاقة .

نشكركم على ثقتكم بنا ونتمنى أن ينال هذا التقرير اهتمامكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مجلس الإدارة



معلومات عامة عن قطر للوقود

١. تمهيد:

تأسست قطر للوقود "وقود" ش.م.ق. كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتم تسجيلها في السجل التجاري تحت رقم ٢٤٨٧٢ كما تم إدراجها في بورصة قطر (سوق الدوحة للأسواق المالية آنذاك) كشركة مساهمة عامة.

٢. تاريخ التأسيس: ٢٠٠٢/٢/١٠

٣. الموقع الإلكتروني: www.woqod.com.qa

٤. الأنشطة الرئيسية للشركة:

تتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة والشركات التابعة لها في نقل وتسويق وتخزين المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة والخدمات الأخرى المرتبطة بذلك بما فيها أعمال التجزئة، إضافة إلى مهام الفحص الفني للسيارات والمركبات والنقل البحري. كما يحق للشركة تملك وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسهيلات اللازمة لتوزيع هذه المنتجات بما فيها البوتاجاز ووقود الطائرات والبيتومين.

٥. الشركات المملوكة والتابعة لقطر للوقود:

اسم الشركة	نسبة التملك %
١- قطر لوقود الطائرات (كيوجت)	٦٠
٢- وقود لفحص المركبات (فاحص)	١٠٠
٣- وقود للخدمات البحرية	١٠٠
٤- وقود الدولية	١٠٠
٥- وقود المملكة	١٠٠
٦- ارض الخليج العقارية	١٠٠

٦. السادة أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	تاريخ الالتحاق بالمجلس	المناصب الحالية	نبذة عن السيرة الذاتية	التوقيع
١- سعادة الشيخ/ سعود بن عبد الرحمن بن حسن آل ثاني	٢٠١٤	- رئيس مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي). - رئيس مجلس ادارة ساوث هوك غاز -المملكة المتحدة - نائب رئيس مجلس إدارة نبراس للطاقة - عضو مجلس إدارة قطر ستيل - عضو مجلس إدارة أكاديمية قطر الوكرة - رئيس مجلس إدارة جولدن باس - الولايات المتحدة الأمريكية	- يشغل حالياً منصب المدير التنفيذي لشؤون الغاز والطاقة في قطر للبترول الدولية. - دبلوم في الادارة وماجستير في ادارة الاعمال التنفيذية (كلية هينلي / جامعة ريدينغ - بكالوريوس في العلوم تخصص هندسة بترول -جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - شغل عدة مناصب سابقة ومنها: - مدير تطوير الأعمال الاستراتيجية -قطر للبترول الدولية - رئيس إدارة تطوير الأعمال -قطر للبترول الدولية	
٢- السيد / حسين محمد آل إسحاق	٢٠٠٢	- نائب رئيس مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي) . - عضو مجلس ادارة قطر غاز ومصفاة لفان . - رئيس مجلس ادارة شركة السيف .	- شغل عدة مناصب سابقة أهمها مدير مشاريع العمليات البحرية ومشاريع التوسعة المصفاة ومدير شؤون التكرير .	
٣- السيد / محمد ناصر مبارك الهاجري	٢٠١٤	- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي) . - عضو مجلس إدارة كاتوفين - عضو مجلس إدارة مسيعة للبتروكيماويات القابضة - رئيس مجلس إدارة راس قرطاس	- يشغل حالياً منصب نائب الرئيس لشؤون المشاريع البتروكيماوية والصناعية في قطر للبترول. - كما يرأس المجلس التنفيذي لمندى الدول المصدرة للغاز	
٤- الشيخ / سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	٢٠٠٨	- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي) . - عضو مجلس ادارة شركة قطر للتأمين . - عضو مجلس ادارة الكهرباء والماء القطرية .	- يشغل حالياً عضوية مجلس عدة ادارات أهمها كهرباء وقطر للتأمين وقطر العقارية، كما يرأس ويشارك في عضوية عدة لجان عليا.	

٥-	السيد / ناصر سلطان ناصر الحميدي	٢٠٠٨	- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي).	- رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية وعمل سابقاً مديراً للشؤون المالية في اللجنة الأولمبية القطرية.
٦-	السيد / عبد الرحمن سعد زيد الشثري	٢٠٠٨	- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي) - رئيس مجلس ادارة شركة ايزي بلدنج . - رئيس مجلس ادارة بلاك ارو للخدمات الأمنية . - رئيس مجلس ادارة لامبلا للإستشارات . - رئيس مجلس ادارة الهدف للتجارة . - رئيس مجلس ادارة ايزي كارينتري .	- رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية متنوعة
٧-	السيد / محمد عبد العزيز سعد آل سعد	٢٠٠٨	- عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي). - رئيس مجلس ادارة كيوكون . - رئيس مجلس ادارة شركة نبوتن . - رئيس مجلس ادارة شركة ماس القابضة. - نائب رئيس مجلس ادارة شركة بروة العفارية.	- شغل سابقاً عدة مناصب أهمها الرئيس التنفيذي للمستثمر الأول ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في بنك بروة.

٧ . الرئيس التنفيذي

	الاسم	تاريخ الالتحاق	المناصب الحالية	نبذة عن السيرة الذاتية
	السيد / ابراهيم جهام الكواري .	٢٠١٣	- الرئيس التنفيذي لوقود. - عضو مجلس إدارة كاتالون .	- شغل سابقاً عدة مناصب في قطر للبترول.



٨. بيانات رأس المال:

- أ- رأس المال المصرح به : ١ مليار ريال قطري.
- ب- رأس المال المدفوع (بعد الزيادة) : ٨٤٤,٥٩٣,٧٥٠ ريال قطري (بتاريخ ١٢/٣١/٢٠١٤).
- ج - القيمة الاسمية للسهم : ١٠ ريال قطري.
- نسبة التملك : - ملكية خاصة (بما فيهم مركز الشفلة): ٦٠% - قطر للبترول: ٢٠% - الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات : ٢٠%

٩. مراقبي الحسابات : شركة ارنست ويونغ

التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة الصادرة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	عناصر حوكمة الشركة	الوضع الحالي للتطبيق			تعليق / أو تبرير عدم الالتزام
		الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	
٣ ١-٣	<u>وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة</u> التزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في نظام الحوكمة.	√			توجد لجنة دائمة للحوكمة برئاسة الرئيس التنفيذي.
٢-٣	مراجعة المجلس بصورة منتظمة لمبادئ الحوكمة المعتمدة ومراجعتها وتطويرها باستمرار.	√			تم اعتماد نظام للحوكمة رسمياً خلال العام ٢٠١٠.
٣-٣	مراجعة المجلس لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية ومراجعتها باستمرار لضمان تلبية احتياجات الشركة	√			يوجد حالياً دليل لأخلاقيات المهنة وتضارب المصالح يوقع عليها كل موظف جديد.
	يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وموظفوا ومستشاروا الشركة بقواعد السلوك المهني-على سبيل المثال لا الحصر-ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسات التعاملات وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين.	√			أكملت الشركة إعداد ميثاق مجلس الإدارة ولجنة التدقيق الداخلي وتم اعتمادهما وتطبيقهما.
٤	<u>ميثاق المجلس</u> يتعين على المجلس التأكد من أن الشركة تعتمد ميثاقاً لأعضائه يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه مع مراعاة	√			أكملت الشركة إعداد ميثاق لمجلس الإدارة وتم اعتماداه وتطبيقه.

				التعديلات التي تجريها الهيئة من وقت لآخر وأن ينشر ميثاق المجلس على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متاحاً للجميع.	
				مهمة المجلس و مسؤوليته	٥
		✓		يدير الشركة مجلس إدارة فعال، يكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	١,٥
		✓		إضافة الى مهام المجلس ومسؤولياته الواردة في ميثاق المجلس، يتولى المهام التالية:	٢,٥
		✓		-الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء وتحديد مكافآتهم ومراجعة الأداء وضمان وضع خطط الاحلال.	١,٢,٥
		✓		-التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي وحمايتها من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	٢,٢,٥
		✓		- تفويض بعض صلاحياته الى لجان خاصة يتم تشكيلها لمهام خاصة وتعمل وفقاً لتعليمات محددة ولكن يبقى المجلس مسؤولاً عن تلك الصلاحيات أو السلطات التي يتم تفويضها للجان.	3.5
				واجبات أعضاء مجلس الإدارة الأستثنائية :	٦
		✓		يمثل المجلس كافة المساهمين ويلتزم بما جاء في القوانين واللوائح ذات الصلة.	١,٦
		✓		حسن النية والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين اعتماداً على معلومة واضحة.	٢,٦
				ضمن المهام الرئيسية لميثاق مجلس الإدارة ما يلي:	
				- الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة.	
				- تعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم.	
				- مراجعة أداء الإدارة العليا.	
				- ضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيس والنظام الأساسي.	
				- حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية.	
				- تم تشكيل اللجان التالية :	
				١- لجنة التدقيق .	
				٢- لجنة المكافآت .	
				٣- لجنة الترشيحات .	
				جميع اعضاء مجلس الادارة مخلصون وملتزمون ويعملون لتحقيق مصالح الشركة واهدافها	

٣,٦	العمل بفعالية للالتزام بمسؤوليتهم تجاه الشركة.	✓		
٧ ١,٧ ٢-٧	فصل منسبى الرئيس و الرئيس التنفيذي: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة . في جميع الأحوال ، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات .	✓ ✓		الرئيس التنفيذي ليس عضواً في مجلس الإدارة. يتم اتخاذ القرارات من خلال لجان متخصصة يساهم الرئيس التنفيذي في عضويتها.
٨ ١-٨	واجبات رئيس مجلس الإدارة يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول عضو مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	✓		
٢-٨	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.	✓		ليس عضواً في أية لجنة .
٣-٨	تتضمن واجبات و مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي: ١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال و في الوقت المناسب. ٢. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع ويجوز تفويض المهمة الى عضو في المجلس لكن يبقى الرئيس مسؤولاً عن أفعال العضو المفوض . ٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال في أعمال المجلس . ٤. التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال أرائهم إلى مجلس الإدارة.	✓ ✓ ✓		يتم ذلك من خلال الاجتماعات الدورية للمجلس . يتم ذلك ويدون في محاضر الجلسات. يشارك جميع الاعضاء بشكل فعال

			√	السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	
	غير وارد في النظام الأساسي للشركة.	√		٥- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	
٩	واضح ومفصل في نظام الشركة الأساسي.			<u>تشكيل مجلس الإدارة</u>	
٩-١	يضم المجلس أعضاء غير تنفيذيين ومستقلين.		√	يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين و غير تنفيذيين ومستقلين.	
٩-٢	٤ أعضاء من أصل ٧ هم من المستقلين.		√	يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين.	
٩-٣	يتمتع جميع أعضاء المجلس بالدراية والخبرة الطويلة.		√	٩-٤ - يتعين على عضو مجلس الإدارة التمتع بالدراية والخبرة. - يجب ألا تزيد نسبة التملك للمرشح عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في المجلس .	
				<u>أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين</u>	١٠
			√	١- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأيه المستقل في المسائل الهامة .	١٠-١
			√	٢- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حالة وجود تضارب مصالح .	
				٣- المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة .	
			√	٤- مراقبة أداء الشركة ومراجعة تقاريرها الخاصة بالأداء .	
			√	٥- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية بحوكمة الشركة.	

٢,١٠	٦- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم و اختصاصاتهم المتنوعة لخدمة مجلس الإدارة. يجوز لأكثرية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين طلب المشورة الخارجية المستقلة عند الضرورة.	✓	✓	
١١	<u>اجتماعات المجلس</u> ١-١١ يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بحيث لا تقل عن ٦ اجتماعات سنوياً وان لا يقل عن اجتماع واحد كل ٢ شهر .	✓		خلال العام المنصرم ٢٠١٤ عقد المجلس ٧ اجتماعات على النحو التالي: ١- الاجتماع الأول: بتاريخ ١٠ فبراير . ٢- الاجتماع الثاني: بتاريخ ١١ مارس . ٣- الاجتماع الثالث: بتاريخ ٢١ أبريل . ٤- الاجتماع الرابع: بتاريخ ٢٩ أبريل . ٥- الاجتماع الخامس: بتاريخ ٢٢ يوليو . ٦- الاجتماع السادس: بتاريخ ٢٨ نوفمبر . ٧- الاجتماع السابع: بتاريخ ٢١ ديسمبر .
٢-١١	يجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب اثنان من أعضائه وترسل الدعوة لكل عضو قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع .	✓		يبلغ كل عضو بالاجتماع وجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من تاريخه .
١٢ ١-١٢ ٢-١٢	<u>أمين سر المجلس</u> يعين المجلس أمين سر المجلس ويتولى تدوين محاضر الاجتماعات في سجل خاص. يضمن أمين السر سهولة اطلاع عضو المجلس على محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المطلوبة.	✓ ✓ ✓		

٣-١٢ ٤-١٢	يعين امين سر المجلس ويفصل بقرار من مجلس الإدارة. يتمتع امين السر بمؤهلات علمية وخبرة ملائمة لممارسة مهامه.	✓ ✓		
١٣ ١-١٣	<u>تضارب المصالح و تعاملات الأشخاص الباطنيين</u> على الشركة أن تعتمد وتعلن قواعد وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة انطلاقاً من مبدأ الشفافية والأنصاف والإفصاح .	✓		موضح في دليل تضارب المصالح والمعتمد من قبل مجلس الإدارة ويراجع بشكل دوري .
٢-١٣ ٣-١٣ ٤-١٣	لا يجوز الدخول في صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة، (أو التعاقد معه) إلا بعد المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ويناقش المجلس الصفقة بغياب العضو صاحب العلاقة ويتطلب موافقة الجمعية العامة على قبول الصفقة . في جميع الأحوال يجب الإفصاح عن الصفقة في التقرير السنوي للشركة ويشار إليها في اجتماع الجمعية العامة القادم . يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة ضمن قواعد واجراءات واضحة تعتمدها للشركة لتنظيم ذلك التداول .	✓ ✓ ✓		موضح في دليل تضارب المصالح. يتم ذلك بشكل دوري وتبلغ الهيئة بذلك.
١٤ ١-١٤	<u>مهام المجلس و واجباته الأخرى</u> يتعين على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس و لجانه بجميع الوثائق و المعلومات المطلوبة لتمكينه من القيام بأعماله والاطلاع على كافة القضايا .	✓		تقوم الإدارة التنفيذية بتزويد المجلس بجميع الوثائق المطلوبة.
٢-١٤	يضمن مجلس الإدارة حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين اجتماع الجمعية العمومية للشركة.	✓		يشارك المدققون الداخليون والخارجيون في اعمال الجمعية العمومية، إضافة الى أعضاء اللجان الأخرى.

٣-١٤	يضع المجلس برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة الجدد.	✓		
٤-١٤	على أعضاء مجلس الإدارة أن يفقهوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي نشاطات الشركة ومهامها.	✓		لديهم الخبرة الكافية في المسائل المالية والتجارية والصناعية.
٥-١٤	على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص.	✓		تحرص لجنة الحوكمة على اطلاعهم على آخر المستجدات وتزودهم بتقارير الحوكمة لاعتمادها.
٦-١٤	يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس	✓		هنالك نصوص تعالج الأمر بقانون الشركات التجارية والذي تطبقه الشركة في حالة غياب النص في النظام الأساسي
١٥	<u>لجان مجلس الإدارة</u> يدرس مجلس الإدارة مزايا انشاء لجان متخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة وعند البت في ذلك يأخذ المجلس اللجان الأخرى المذكورة في النظام بعين الاعتبار.	✓		تم تشكيل جميع اللجان المطلوبة.
١٦	<u>تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات</u> يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	✓		
٢-١٦	يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس لضبط عملية تعيين أعضاء المجلس الجدد أو إعادة الترشيح.	✓		تم انشاء اللجنة.

٣-١٦	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس اضافة الى المؤهلات العلمية والخبرات العملية.	√		تراعى جميع المتطلبات المذكورة.
٤-١٦	اعتماد ونشر إطار عمل لجنة الترشيحات بشكل يبين سلطتها ودورها.	√		
٥-١٦	تجري لجنة الترشيحات تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.			غير وارد في النظام الأساسي.
٦-١٦	على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	√		
١٧	<u>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت</u>	√		تم انشاء اللجنة.
١-١٧	إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين أغلبهم مستقلين.			
٢-١٧	يعتمد وينشر إطار عمل لجنة المكافآت بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	√		
٣-١٧	تحدد اللجنة سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	√		- الممارسة الحالية هي تحديد قيمة المكافأة بمعرفة مجلس الإدارة ثم ترفع للاعتماد بواسطة الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي اعمالاً للنظام الأساسي وقانون الشركات التجارية. - سيتم مستقبلاً تحديد المكافأة بواسطة لجنة المكافآت ثم ترفع للمجلس ثم الجمعية العمومية.

٤-١٧	يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء المجلس في التقرير السنوي للشركة.	√		يتم الإفصاح عنها للمساهمين وهي مذكورة بالتفصيل في التقرير السنوي للشركة.
٥-١٧	تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأداء الشركة.	√		
١٨ ١-١٨	لجنة التدقيق: على مجلس الإدارة انشاء لجنة تدقيق تتكون من ٣ أعضاء على الأقل غالبيتهم من المستقلين. ويتمتع عضو واحد على الأقل بخبرة مالية في مجال التدقيق.	√		تم انشاء اللجنة. جميع اعضاء اللجنة لديهم خبرة مالية في مجال التدقيق
٢-١٨	لا يجوز لمن عمل خلال العامين الماضيين أو يعمل حالياً لدى المدققين الخارجيين للشركة، أن يكون عضو لجنة تدقيق.	√		
٣-١٨	يجوز للجنة التدقيق ان تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	√		
٤-١٨	تجتمع لجنة التدقيق مرة على الأقل كل ٣ شهور أو عند الاقتضاء كما عليها تدوين محاضر الاجتماعات.	√		
٥-١٨	عند وجود تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة يوضح ذلك في تقرير الحوكمة وأسباب عدم قبول توصيات اللجنة.	√		
٦-١٨	مسؤوليات لجنة التدقيق : أ- اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين بعد موافقة مجلس الإدارة .	√		

			✓	ب- الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين .
			✓	ج- الإشراف على دقة وصحة البيانات وخاصة ما يلي :
			✓	١- أي تغيير في السياسات والتطبيقات.
			✓	٢- الأحكام التقديرية للإدارة التنفيذية العليا.
			✓	٣- التعديلات الأساسية بسبب التدقيق .
			✓	٤- الاستمرارية ومواصلة النجاح .
			✓	٥- التقيد بمعايير المحاسبة .
			✓	٦- التقيد بقواعد الإدراج في السوق .
			✓	٧- التقيد بقواعد الإفصاح .
			✓	د- التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومن يتولى المهام والاجتماعيات الدورية .
			✓	هـ- مناقشة المسائل التي يثيرها المدير المالي أو الشخص المعني أو المدقق الخارجي .
			✓	و- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر .
			✓	ز- مناقشة نظام الرقابة الداخلية وتطويره .
			✓	ح- النظر في نتائج التحقيقات في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة اليها من مجلس الإدارة .
			✓	ط- ضمان التنسيق بين المدقق الداخلي والخارجي .
			✓	ي- مراجعة البيانات والإجراءات المالية والمحاسبية المشتركة .
			✓	ك- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة العمل .
			✓	ل- تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على استفسارات المدقق الخارجي وتقاريرهم .
			✓	م- وضع قواعد لحماية الإبلاغ عن مسائل تثير الريبة في التقارير أو الرقابة الداخلية وضمان إجراء تحقيق مستقل وعادل ومنح العامل الحماية لذلك .
			✓	ن- التأكد من سلامة التطبيق حسب تفويض مجلس الإدارة .

			✓ ✓	ع- رفع تقرير لمجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة . ف- دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة .	
				<u>التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي:</u>	١٩
توجد إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي			✓	على الشركة ان تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول ويتضمن النظام معايير واضحة للمسؤولية والمسائلة في أقسام الشركة كلها	١-١٩
توجد إدارة فعالة للتدقيق الداخلي تتبع مجلس الإدارة مباشرة كما توجد إدارة مستقلة لإدارة المخاطر في الشركة .			✓	يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية انشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم المخاطر.	٢-١٩
			✓ ✓ ✓ ✓ ✓	يجب أن يكون للشركة وحدة تدقيق داخلي وتحدد مهامها ودورها بوضوح وخاصة في الآتي: ١- تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه. ٢- تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل ومدرب. ٣- ترفع تقاريرها لمجلس الإدارة مباشرة وتكون مسؤولة أمامه. ٤- أن يكون لها امكانية الوصول الى كل أنشطة الشركة. ٥- تكون مستقلة تماماً.	٣-١٩
توجد إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي ترفع تقاريرها لرئيس المجلس مباشرة .			✓	تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه المجلس ويكون مسؤولاً أمام المجلس.	٤-١٩
			✓	يرفع المدقق الداخلي تقريره لمجلس الإدارة ولجنة التدقيق يتضمن مراجعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي:	٥-١٩

توجد إدارة مستقلة لإدارة المخاطر في الشركة. قدمت إدارة التدقيق الداخلي في تقريرها السنوي عناصر الإخفاق في الرقابة الداخلية وعناصر الضعف والإجراءات التي يتم اتباعها في معالجة الإخفاق.			✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓	- اجراءات الرقابة والأشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر . - دراسة تطور عوامل المخاطر في الشركة وخاصة غير المتوقعة منها . - تقييم الطريقة التي يعالج بها المجلس القضايا الرقابية. - مدى تفيد الشركة بالقواعد التي تحكم الإفصاح ولإدراج. - كيفية التعامل مع ادارة المخاطر في الشركة. - كل المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر بالشركة. الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	
ويرفع لرئيس مجلس الإدارة.			✓	يعد تقرير التدقيق الداخلي مرة كل ٣ شهور.	٦-١٩
			✓	الإفصاح (١) (Disclosure) :	٢١-٢٠
يتم ذلك.			✓	يقوم المدقق الخارجي والذي تم تعيينه بناءً على توصية لجنة التدقيق المرفوعة الى مجلس الإدارة، وبعد موافقة الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات المالية.	١-٢٠

٢-٢٠	لا يجوز للشركة التعاقد مع المدقق الخارجي لتقديم اي استشارة أو خدمات أخرى غير التدقيق المالي للشركة وذلك لتجنب وقوع تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة .	√			
٣-٢٠	يجب على المدقق الخارجي حضور الجمعية العامة العادية للشركة وتقديم تقريره السنوي والرد على الاستفسارات.	√			يتم ذلك.
٤-٢٠	المدقق الخارجي مسؤول أمام المساهمين وعليه إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حالة عدم اتخاذ المجلس الأجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدقق أو حدها .	√			
٥-٢٠	يتعين على جميع الشركات المدرجة في السوق تغيير مدققها الخارجي كل ٥ سنوات كحد أقصى .	√			يتم ذلك مرة كل ٣ سنوات.
٢١	<u>الإفصاح (٢) : تابع</u>	√			
١-٢١	على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك التقارير المالية وعدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين اضافة الى الإفصاح عن السيرة الذاتية لأعضاء المجلس وعضوية اللجان المشكلة من قبل المجلس .	√			يتم ذلك.
٢-٢١	على المجلس التأكد من أن جميع عمليات الإفصاح تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة .	√			
٣-٢١	ان تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS وان يتم التدقيق اعتماداً على ذلك .	√			مطابقة.

٢١-٤	يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين .	√		يتم ذلك مباشرة ومن خلال موقع الشركة الالكتروني.
٢٢	<u>الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية</u> يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي .	√		
٢٣ ١-٢٣	<u>سجلات الملكية</u> تحفظ الشركة بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	√		سجلات الشركة دقيقة وموثقة ومعتمدة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
٢-٢٣	يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة حسب الإجراءات التي تضعها الشركة لذلك .	√		حسب تعليمات بورصة قطر.
٣-٢٣	يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات الخاصة بإدارة الشركة. بما فيها سجل أعضاء المجلس والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي .	√		يتم تزويد المساهم بذلك عند الطلب حسب ما تسمح به لوائح الشركة .
٢٤ ١-٢٤	<u>الحصول على المعلومات</u> يضمن العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة إجراءات الحصول على المعلومات بشكل منتظم بحيث تتضمن هذه الإجراءات ما يلي : ١. معلومات الشركة المطلوبة والتي يمكن الحصول عليها بصفة مستمرة للمساهمين. ٢. الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات .	√ √		يضمن عقد التأسيس والنظام الأساسي ذلك .
٢-٢٤	يجب ان يكون للشركة موقع الكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة و المعلومات العامة.	√		الموقع موجود ويتم تطويره باستمرار وهو متاح للجميع.

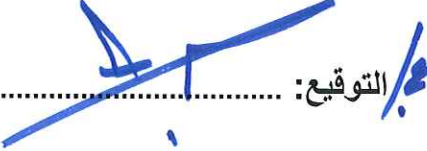
٢٥	<u>حقوق المساهمين فيما يتعلق بعقد الجمعيات العامة</u> يتضمن العقد التأسيسي للشركة و نظامها الأساسي أحكاماً لحماية : حق المساهم في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب وحق إدراج بنود على جدول الأعمال و طرح أسئلة و تلقي أجوبة عليها.	✓	للمساهمين الحق في إدراج أي بند على جدول الأعمال. حسب النظام الأساسي للشركة.
٢٦ ١-٢٦	<u>المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت</u> يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق المتعلقة بها.	✓	
٢-٢٦	التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	✓	
٢٧ ١-٢٧	<u>حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة</u> يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات.	✓	يضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي ذلك .
٢-٢٧	يحق للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	✓	
٢٨	<u>حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح</u> تقدم الإدارة إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء .	✓	تتم مناقشتها وإقرارها خلال اجتماع الجمعية العامة .
٢٩ ١-٢٩	<u>هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى</u> يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال وتحديد نوع اتفاقيات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	✓	تقوم الشركة بالإفصاح عن ذلك .
٢-٢٩	يضمن العقد التأسيسي و/أو النظام الأساسي للشركة أحكاماً لحماية الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهموا الأقلية قد صوتوا ضدها.	✓	حقوق الأقلية مضمونة.

٣-٢٨	تقوم الشركة بتضمين عقدها التأسيسي و نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور، أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم أو حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة وتحديد السقف المسموح بها .	√	حسب لوائح بورصة قطر وأنظمتها المتعلقة بذلك.
٣٠ ١-٣٠	<u>حقوق أصحاب المصالح الآخرين</u> تحتزم حقوق أصحاب المصالح، ويحصلون على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.	√	
٢-٣٠	يضمن مجلس الإدارة معاملة الموظفين بالشركة وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون تمييز على أساس العرق والجنس والدين.	√	تم توضيحه في دليل أخلاقيات المهنة.
٣-٣٠	يتعين على المجلس وضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة بما يخدم مصلحة الشركة.	√	تم وضع سياسة للمكافآت تأخذ بعين الاعتبار أداء الموظف وتطور الشركة على المدى الطويل.
٤-٣٠	يتعين على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة بإبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة مع ضمان السرية وحماية العامل من أي نظام .	√	تمت معالجتها في دليل أخلاقيات المهنة.
٥-٣٠	على الشركة الالتزام التام بإحكام هذه المادة فهي مستثناة من مبدأ النقيذ أو تعليل عدم النقيذ .	√	تمت معالجتها في دليل أخلاقيات المهنة.
٣١	<u>تقرير الحوكمة</u>		
٣١-١	يتعين على المجلس اعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الرئيس .	√	يتم ذلك منذ العام ٢٠٠٩ .

٢-٣١	يرفع التقرير الى الهيئة سنوياً أو عند الطلب ويرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة بهذا الخصوص .	✓		
٣-٣١	يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	✓		
٤-٣١	يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (١) الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص. (٢) الإفصاح عن أية مخالفات خلال السنة المالية أن وجدت وكيفية معالجتها وسبل تفاديها مستقبلاً. (٣) الإفصاح عن أعضاء المجلس واللجان ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة. (٤) الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية. (٥) الإفصاح عن اجراءات الشركة لتحديد المخاطر وكيفية معالجتها. (٦) الإفصاح عن تقييم اداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية وطريقة معالجتها. (٧) الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية وخاصة المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية. (٨) الإفصاح عن تقيد الشركة بقواعد وشروط الإفصاح والإدراج. (٩) الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وأدارتها. (١٠) كل المعلومات ذات الصلة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية للشركة.	✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓ ✓		الفقرة (٢): لم يتم ضبط أي مخالفات خلال العام المالي ٢٠١٤ . الفقرة (٣): تم الإفصاح يراجع الصفحتين ٦ و ٧ من هذا التقرير. الفقرة (٤): تم الإفصاح يراجع الصفحتين ١٧ و ١٨ من هذا التقرير. الفقرة (٥): تم الإفصاح يراجع صفحة ١٨ من هذا التقرير.



الرئيس التنفيذي
السيد/ إبراهيم جهام الكواري

.....
التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٥ / ٠٩ / ٧